

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ الْخَاتَمِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

إسعاف الخلان بمشروعيتة الاجتماع على تلاوة القرآن ذ: عدنان بن عبد الله زهار

ورد علي السؤال الآتي:

بِسْمِ اللَّهِ.

سار المغاربة على منهج قويمة في تثبيت القرآن ومراجعتة بعد
مرحلة الحفظ، وأعانهم على ذلك السنة الحميدة للقراءة الجماعية،
حتى أن العوام باستماعهم الدائم لقراءة الحزبين يوميا تمكنوا من
حفظ السور الأكثر استعمالا كأواخر السور المرغب فيها والسور التي
وردت فيها أحاديث خاصة، فما الداعي إلى إقلاع بعض أئمة المساجد
عن هذه السنة الحميدة وتبديع المنتهجين نهجها بل إن بعض الصيحات
الغير مسؤولة حرمتها وصنفت مستعملها في من يصلون نار جهنم،
محدثين بذلك إخراجا للمستفيدين من ذلك.

وضحوا لنا بما أوتيتموه من علم وبيان هذا الإشكال ولكم

الأجر والثواب،

فقلت مجيباً ومن الله استمد العون والساداد:

قد جرى العمل في بلادنا المغربية منذ قرون¹ على اجتماع المسلمين لقراءة القرآن الكريم بصوت واحد وبنغمة واحدة، ووقتوا لذلك أزماناً فاضلة فيقرؤون حزباً بعد كل صلاة صبح وآخر بعد كل صلاة مغرب فيتم ختم القرآن العظيم كل شهر²، وهذه عادة طيبة حميدة أظهرت التجربة والواقع نجاعتها في تعلق المسلمين بالقرآن وتمكينهم من قراءته على الوجه السليم الصحيح وتثبيت بعض سورته في قلوب عدد من المومنات والمومنين، ويكفي للتدليل على سنيته ومشروعيتها والاحتجاج لها أن جرى بها عمل أهل العلم ولم ينكرها أحد منهم إلا قولاً شاذاً لم يلتفت إليه.

والاحتجاج بالمُجريات طريقة علمية رصينة متبعة لا ينكرها إلا جاهل بمصادر التشريع وغافل عن طرق الاستنباط التي أسست عليها أحكام الشريعة.

فقد قال شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب في جواب له، نقله في "المعيار" آخر المعاوضات ما نصه: "إن ما جرى به عمل الناس، وتقدم في عرفهم وعاداتهم، ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن من

1 - إدخال نظام الحزب إلى المغرب: قال أبو اسحاق الشاطبي (ت: 790 هـ) في حديثه عما أحدثه ابن تومرت مهدي الموحدين (

524 هـ) "ونقل أيضاً (أي المهدي بن تومرت) الحزب المحدث بالأسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الندلس وغيرها، فصار ذلك سنة في

المساجد وإلى الآن). مجلة الجدول للعدد الأول / الصفحة: 160

2 - اتفقت الروايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في شهر، واتفقوا على أن ذلك هو أول

ما أوصى به... تحزيب القرآن / عبد العزيز علي الحربي / الصفحة 139

خلاف أو وفاق، إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور من قول قائل". اهـ.

قلت: هذا على تسليم كون القراءة جماعة لا دليل عليها من السنة، والا فالحق أنه فعل جرى به العمل موافقا لعموم القرآن والسنة، ولله الحمد كما سيتبين، لكني أحببت أن أقدم بهذا البيان الاستدلالي على أن المتفق على فعله بين أهل العلم يأخذ حكم المشروع المباح ويرتقي إلى درجة الاستحباب متى التفت حوله قرائن من نصوص وأقوال.

قال المواق في "سنن المهتدين": " وانظر أيضا مما جرى به العمل، ورشحه الفضلاء، دون من شذ من جماعتهم: تلقين الميت عند دفنه، قال القاضي أبو بكر بن العربي: هو فعل أهل المدينة، والصالحين من الأخيار، وكذلك قراءة يس، خرجه أبو داود وغيره، ورشحه الأئمة، وتأولوا ما ورد عن الإمام.

وقد كنت سئلت عن بعض فقهاء البادية يتورع عن القراءة على القبر، ثم آل حاله إلى أن قام قارئ يقرأ على قبر، انتهره بعنف ووكزه بيده، وكنت قبل ذلك جاوبت بأن هذا ليس بمقامه، ويجب أدبه، لأنه سفه جميع الأئمة، الذين تأولوا اللفظ الوارد عن الإمام، وأدخل على الناس شغبا في دينهم، وحيرة في نفوسهم، وسوء ظن في مفتيهم، ما شذ

منهم أحد، فإنهم ما غضب منهم أحد هذا الغضب، ولا احتسب هذه الحسبة، ولكن "على كل ساقطة لاقطمة"، رشحت لهذا المحتسب حسبته، فزاد في التبديع والطعن في الحديث والإنكار، حتى كتب إلى إمام قرية دركل يذكر غيرته علي، وما هو يجده في نفسه من التشنيع علي، ورغب مني كأنه يستفهمني هل لي حجة؟، أو كان ذلك مني زلت؟، فكتبت إليه رسالته أن لا يجد في نفسه من معترض علي، فإن عقيدتي بالنسبة لمعارضني أن لا أزيده علي "سلاما" إلا "سلاما"، امتثالا لأمر الله، ثم أقول الحمد لله، الحمد لله، اقتداء بخبر الحسن رحمه الله.

وكان من معنى ما أخبرته به من مدرك علمي، أن قلت له: إياك يا وليي في الله، ثم إياك أن يتخالجك ريب، أو يعرض لك شك، أن الميت إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، أنه ليسمع خفق نعالهم، فيأتيه ملكان يسألانه. وكذلك الخبر الآخر الصحيح أيضا، عن عمرو بن العاص قال: «إذا دفنتموني فأقيموا حول قبوري قدر ما تنحرجزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وانظر بماذا أراجع به رسل ربي».

والحاصل أن العمل وافق الشرع في قراءة القرآن جماعة بالأدلة الواضحة الساطعة والتي ذكر الإمام النووي طرفا منها وهي كافية

لطالب الحق والمنصف في قبوله، فقال في كتابه "التبيان في آداب حملة القرآن": "فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين، وفضل القارئ من الجماعة والسامعين وبيان فضيلتها من جمعهم عليها وحرصهم وندبهم إليها: اعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهرة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أنه قال: «ما من قوم يذكرون الله إلا حففت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده» قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحففتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» رواه مسلم وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وعن معاوية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه فقال: «ما أجلسكم؟» قالوا: جلسنا نذكر الله تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام، ومن علينا به. فقال: «أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح؛ والأحاديث في هذا كثيرة.

وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا". وروى ابن أبي داود: أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا.

وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السلف والخلف وقضاة المتقدمين. وعن حسان بن عطية والأوزاعي أنهما قالوا: أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن إسماعيل في قدمته على عبد الملك.

وأما ما روى ابن أبي داود عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم أنه أنكر هذه الدراسة، وقال: ما رأيت ولا سمعت، وقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعني ما رأيت أحداً فعلها. وعن وهب قال: قلت لمالك أرايت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا تصنع الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه. فهذا الإنكار منهما مخالف لما عليه السلف والخلف، ولما يقتضيه الدليل، فهو متروك، والاعتماد على ما تقدم من استحبابها. لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها، ينبغي أن يعتنى بها، والله أعلم.

وأما فضيلتها من يجمعهم على القراءة ففيها نصوص كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم: «الدال على الخير كفاعله»، وقوله صلى

الله عليه وسلم: « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » والأحاديث فيه كثير مشهورة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:2] ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك. اهـ كلامه

والعمل عند أغلب الفقهاء على جوازه، بل مذهب الحنابلة والشافعية استحباب ذلك وهو القول الثاني عند الأحناف، قال البهوتي رحمه الله في شرح منتهى الإرادات: ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد.

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد، وللمالكية قولان في كراهتها.

وقال في الإقناع: وكره أصحابنا قراءة الإدارة: وهي أن يقرأ قارئ ثم يقطع ثم يقرأ غيره وحكي الشيخ عن أكثر العلماء أنها حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد.

وقال الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم": وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح ولكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة

من سورة واحدة بأصوات عالية وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون فيقرأ أحدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرأ آخر عشر آيات حتى يفرغوا قال حرب : وكل ذلك حسن جميل . ثم قال الحافظ : وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام...

وأما إنكارها بكونها مما لم يكن في الزمن الأول من فعل النبوة ولا صالح السلف، فالجواب عنه مرتباً كما يلي:

أولاً: أننا قررنا في غير هذا التقييد أن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفعل شيء لا يدل على منعه بل يدل على استحبابه، فليراجع ما حررناه هنالك.

ثانياً: أن المنع بهذا هو عين الخطأ، فقد ثبت عن زيد بن ثابت، قال: " أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل استمرّ بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستمرّ القتل بالقراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، فقلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك..." فالخير في اجتماع الناس على القراءة لما في ذلك من فوائد ومنافع ذكرنا بعضها سابقاً.

ثالثاً: أن السنن العامة أظهرت مشروعيتها كما مربك في كلام الحافظ النووي فعرض عليه بالنواجد...

وقد يعترض على هذا بما روي عن الإمام مالك رضي الله عنه من كراهيتها كما نقله عنه الونشريسي في "المعيار" عن أبي إسحاق الشاطبي، لكن النووي ذكر الجواب عن هذا بما لا مزيد عليه كما مربك، ولعل مالكا قصد بقوله لم يكن عليه عمل الناس، أي بطريقة معينة لا مطلق القراءة فلا ينبغي اعتقاد ذلك في حق إمام الأئمة رضي الله عنه...

والعبرة أولاً وأخيراً بالحجة الأولى وهي الاتفاق بين العلماء على مشروعيتها وإقبالهم على فعله وإظهاره بين الناس حتى صار عادة وعرفاً للمساجد بالمملكة الشريفة وتناقلتها مساجد الأندلس وفقهاؤها كما في مصر وما يليها من الدول وتونس وبلدان الغرب الإفريقي وغيرها...

قال الزقاق في نظم العمل المطلق في المغرب:

وجاز أن يجتمع القراء على.....كالحزب يقرأونه مرتلاً

وقال غيره:

والذكر مع قراءة الأحزاب.....جماعة شاع مدى أحقاب

والله اعلم.